اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا
يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل
يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي ان لم
يضره وكذا الحكم في المحدث ان لم يضره الا
انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط
والذخيرة والخلاصة والله اعلم **باب**
المسح على الخفين مناسبة هذا الباب
بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف
عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم وهو
افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل
الغسل افضل كذا في القنية صح المسح ولو
كان الماسح امرأة او اى لا يصح لو كان
جنبا لانه لا يتاتى الاغتسال مع وجود
الخف ملبوسا وهذا التقرير يغني عن
التقدير والتصوير وقيل صورته رجل

لوضوء

توضا ولبس الخف ثم اجنب فتيمم ثم احدث
ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه
يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة
ان لبسهما على وضوء تام ذكر اللبس واراد
بقاءه لانه سببه وقوله على وضوء احتراز عن
التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يجوز
المسح وانما قيد الوضوء بالتمام لانه لو غسل
رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث قبل اتمام
الوضوء لا يجوز المسح وقت الحدث يتعلق
بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل
الحدث لا متصل به لان وقت الحدث لا يجامع
الطهارة فكيف يكون ظرفا له ونكتة التوسع
مبالغة اتصال الوضوء التام بالحدث حتى
كانهما في وقت واحد وقال الشافعي يشترط
اللبس على طهارة كاملة حتى اذا غسل رجليه

Copyright © King Saud University